

شرح الكافي 197}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. صلوات الله وسلامه - 00:00:02

سلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم اشار في منهجهم الى يوم جينا النبات فنتابع دروسنا في كتاب الايمان. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم - 00:00:24

مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الايمان. قال باب كفارة اليمين - 00:00:44

قال رحمه الله فصل واذا اذن له سيده في التكفير بالمال لم يلزمه. اه مر بنا في درس ليلة البارح ان العبد اذا حلف على يمينه حنف في يمينه يعني لم يبر بها فانه يكفر - 00:01:04

ولكن لم يكفر؟ هو لا مانع له. لا يملك مالا اذا ليس امامه الا ان يكفر بالصيام لكن لو تضرع له سيده فاعطاه مالا ليكفر به. هل له ان يكفر؟ او لا - 00:01:24

المسألة ايضا خلاف هناك اولا هو لا يلزم ان يكفر يعني لا يلزمه لكن لو كفر بذلك هل يجوز؟ المسألة فيها خلاف كما سيذكره المؤلف رحمه الله. في المذهب وفي خارج المذهب - 00:01:44

قال رحمه الله واذا اذن له سيده في التكفير بالمال لم يلزمه. لانه غير مالك اولا هو لا يمكن يكفر بالماه الا بان يعطيه سيده لانه لا يملك شيئا. حتى من الفقهاء من يقول بانه لو ملكه لا يملك - 00:02:01

فلو اعطاه مالا ليحج به او يتصدق به. او كذلك يكفر به يمينه فانه في هذه الحالة لا يلزمه لانه ليس بواجب عليه لكن لو اخذ ذلك المال وكفر فهل - 00:02:21

تصح كفارته وانه لا يجوز له الا ان يكفر الا ان يكفر بالصوم كما هو رأي بعض العلماء قال لم يلزمه لانه غير مالك له. اذا اولا لا يلزمه المال له ان يقول جزاك الله خيرا ولا اريده - 00:02:40

ويصوم ثلاثة ايام وليس لسيدي ان يمنعه لانه هنا تتعارض مصلحته طاعة لله سبحانه وتعالى وهي طاعة واجبة. وطاعة للسيد ولا شك بان طاعة الله تعالى تقدم. فيجب على السيد الا يمنعه من الصوم - 00:02:58

هذا الذي مر بنا الان الخلاف فيما يتعلق بالمال قال وظاهر كلام الخرق رحمه الله انه لا يجزئه غير الصيام وقال غيره فيه روايتان احدهما لا يجزئ الا الصيام لانه لا يملك المال فلم يجز له التكفير به - 00:03:19

كالحر يكفر بمال غيره. فالحر يكفر بمال غيره اعد الامام عمر. قال وقال غيره فيه روايتان احدهما لا يجزئه الا الصيام لانه لا يملك المال فلم يجز له التكفير به كالحر يكفر بمال غيره. هنا فيها حادث على اساس ان المؤلف ذكره قبل - 00:03:43

ذلك الحر المعسر الحر المعسر لا يلزمه ان يأتي شخص فيقول خذوا وكفر. لان الحر المعسر اذا عجز عن ذلك فانه يصوم اذا هو يقول كالحر يقصد به الحر هنا المعسر - 00:04:10

قال والثانية له التكفير بالمال اذا اذن له سيده فيه. والمسألة فيها خلاف. فالمذاهب الاخرى نفس الكلام موجود الخلاف في مذهبي ما لك والشافعي وابي حنيفة ايضا. نعم. قال والثانية له التكفير بالمال اذا اذن له سيده - [00:04:27](#)

وفيه وملكه قدر ما يكفر به لانه قدر على التكفير بالمال له بان يأخذ من ما له وان يكون ذلك بقدر التكفير اي بقدر ما يحتاج اليه في الكفارة التي مضت في الاية. فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم - [00:04:47](#)

او تحرير رقبة. نعم. قال لانه قدر على التكفير بالمال فصح تكفيره به كالمعسر يملك ما يكفر به فعل هذا له التكفير بالطعام قال المصنف رحمه الله وهل وهل له التكفير بالعتق؟ هذا تفرع المسألة الاولى. يعني المؤلف يقول على القول - [00:05:11](#)

او على رواية انه يجوز له ان يكفر بالمال والمال غير الصوم المجمع على انه يكفر به. هل له ايضا ان يكفر بالعتق لان العتق يحتاج الى باب يشترى رقبة ويكفر بها. ثم لو قيل بان له ان يكفر بالعتق. فهل له ان يعتق نفس - [00:05:38](#)

سلام وهذي كلها فروع عن المسألة الاولى قال وعلى وهل له التكفير بالعتق على روايتين احدهما له ذلك لانه من صح تكفيره بالطعام صح تكفيره بالعتق كالحرق قال والثانية لا يجوز وهذه مذهب الجموع - [00:05:58](#)

والثانية لا يجوز لان العتق يقتضي الولاية والارث. وليس ذلك للعبد. يعني هذا مذهب الائمة الثلاثة. قالوا لان العتق وهي رواية احمد كما رأيت. قالوا العتق يتطلب او يقتضي ثلاثة اشياء - [00:06:22](#)

الولاية والولا والارث. هذه كلها مرت بنا نوضحها توضيحا بسيطا. الولاية ان يكون له ولاية على غيره لان الذي يعتق هو السيد او المالك فهذا الذي يعتق له ولاية على المعتق - [00:06:38](#)

هذه واحدة. الثانية الاخرى له الولاء. كما في الحديث الصحيح ان انما الولاء لمن اعتق. اي انه يكون له الولاء الثالثة الارث هنا الجمهور يعني ينازعون في هذه القضية الارث هذا مجمع عليه - [00:06:56](#)

يعني الارث هذا لا خلاف فيه. الجمهور يحتجون بهذه الامور الثلاثة ولا ولاية ارث. وهو ايضا رواية لاحمد. الحنابلة في الرواية الاخرى ينازعون فقضية الولا والولاية يقولون يعني الولاية ليس شرطا ان تكون له ولاية والولا ايضا يحصل له الولا وان لم يكن تاما ولكن في - [00:07:19](#)

لان مذهب الجمهور ارجح في هذه المسألة. نعم. قال والثانية لا يجوز لان العتق يقتضي الولاء والولاية والارث وليس ذلك للعيب. هو لا ولاية له على نفسه. يقول العلماء الجموع إذا كان ليس له ولاية على نفسه يتصرف - [00:07:43](#)

كيف يكون له ولاية على غيره؟ ثم هو نفسه مملوك فكيف يكون له ولاء؟ والولاء لمن اعتق وهذا حتى لو اعتق اعتق بمال غيره لكن الحنابلة يقول هو مال غيره لكنه - [00:08:03](#)

اجيز له او بذل له فصار كماله صار مالا له. وهناك مسألة اخرى ايضا ينازع فيها الجمهور هل العبد اذا ملك يملك قال فان قلنا يجوز فان قلنا يجوز فاذن له في اعتاق نفسه عن كفارته. فاذن له سيده في اعتاق نفسه - [00:08:20](#)

يعني هو حلف فحلف يميننا ولم يبر بيمينه واذن له سيده بان يعتق فهذه الحالة هل له ان يعتق نفسه العلماء فرعوا ايضا عليها مسألة اخرى. كما لو جاء اليك شخص جاء الى شخص وهو محتاج. هو في نفسه محتاج. فقال خذ هذا - [00:08:44](#)

ووزعه على الفقراء المحتاجين من الفقراء والمساكين. وانت نفسك الذي اخذت المال لتوزعه. هل لك ان تاخذ؟ قالوا لا يجوز له الا ان يستأذن صاحب المال قال رحمه الله فان قلنا يجوز فاذن له في اعتاق نفسه عن كفارته ففعل ففيه وجهان احدهما - [00:09:07](#)

لا يجوز هنا قال وجهان وليستا روايتين. يعني رأيان للاصحاب. نعم. قال احدهما يجوز لان انها رقبة تجزئ عن غيره فاجزأت عنه كغيره. وجهة الذين اجازوا الوجه الذي اجاز ذلك. قالوا هي رقبة - [00:09:31](#)

لو انه اعتق يعني اعتق غيره لصح ذلك. فلماذا لا يكون هو قالوا لا حصيات المثل الذي ذكرت لكم قبل قليل وهو محل الازياء يقول انا حر لوجه الله سبحانه وتعالى عفيق لوجه الله - [00:09:51](#)

قال رحمه الله تعالى والثاني لا تجزئه لانه لا يملك نفسه فلا يجزئه التكفير بها كما لو لم يؤذن له هذي صورة حالة يعني لانه لا يملك نفسه فليس له ذلك - [00:10:10](#)

قال رحمه الله ولان الكفارة العلة الاخرى ولان الكفارة نعم. ولان الكفارة عنه فلم يجز صرفها الى نفسه الحر قال فاما ان اذن له في العتق مطلقا. لم يجز ان يعتق نفسه - [00:10:30](#)

كما لو وكل غريما في ابراء بعض غرمائه لم يملك ابراء نفسه. يعني شخص له حقوق على اخرين توكل شخصا بان يبرئها يبرئهم وهو واحد منهم هو نفسه عليه دين - [00:10:50](#)

فليس له ان يبرئ نفسه لانه يحتاج الى ان يخصه بذلك ويعينه او الصورة الاخرى كما ذكرت شخص اعطى اخر مالا يوزعه على الفقراء وهو فقير قد يكون امره غير ظاهر او يستحي ان يطلب فليس له ان يعطي نفسه على الرأي المشهور - [00:11:05](#)
قال رحمه الله تعالى كما لو وكل غنيما في اجراء بعض غرمائه لم يملك ابرا نفسه قال وقال ابو بكر رحمه الله لكن لماذا لا هذا التعريف؟ قالوا لانه متهم - [00:11:30](#)

ثم واخذ المال لم يؤذن له فيه. يعني هو اذن يعني امر بان ينوب عن صاحب الحق فيعفي اولئك ولم يؤذن له بان يعفي نفسه فيحتاج الى اذن خاص وقال ابو بكر رحمه الله فيه وجه اخر قال ابو بكر من الحنابلة نعم فيه وجه اخر انه يجزئه - [00:11:45](#)
فان حنف وهو عبد فعتقه وقال هذه مسألة جديدة نعم فان حلف وهو عبد فاحلف ما معنى حنيفة؟ يعني ما بر بيمينه. نعم فان حدث وهو عبد فعتق فقال الخرقى لا يجزئه غير الصيام لانه حين الوجوب لا يجزئه غيره كما مر - [00:12:11](#)

هناك في الجراح التي مرت بنا هناك كتاب ماذا؟ الجراح مر بنا الجرح قبل ذلك اولى ان ينظر الى الاصل او ينظر الى السرايا ما ترتب عليه هنا كذلك اكثر العلماء يقولون ليس له ذلك لماذا؟ قالوا لان الكفارة وجبت عليه حين كان عبدا - [00:12:35](#)
فكان عليه ان يؤديها. والواجب عليه انذاك انما هو الصيام. والان اصبح حرا. فينبغي ان يؤدي التي كانت واجبة عليه عندما كان عبدا وبعضهم يقول لا. ننظر الى المال الذي ينتهي اليه فهو اصبح ام هذا - [00:12:59](#)

لنا حرا فما المانع؟ المانع ان يطعم بدل الصيام قال رحمه الله تعالى فانحرف وهو عبد فعتق فقال الخرقى لا يجزئه غير الصيام. لانه حين الوجوب لا يجزئه غيره. لانه حين - [00:13:19](#)

الكفارة عليه لا يجوز له الا الصيام ولانه حكم تعلق بالعبد فلم يتغير بحريته كالحمد يعني لانه تعلق به حين كان عبدا فكونه اصبح حرا لا يغير شيئا من ثم قاس قياسا جليا فقال كالحمد تعلمون حد العبد - [00:13:40](#)

على النصف من الحد الحر فلو ان عبدا ارتكب ذنبا فان عليه نصف حد حر اذا هذا في الامور التي تنصف كما هو معلوم في الجلد اذا يقول هذا ايضا مثله - [00:14:07](#)

قال ومن جعل للعبد التكفير بالمال في حال رقة ومن جعل للتكفير للعبد التكفير بالمال في حالة رق كما هي الرواية الاخرى عند احمد رحمه الله فان له كذلك هدى - [00:14:24](#)

ان يكفر بالماء قال ومن جعل للعبد التكفير بالمال في حال رقه فهنا اولى قال ومن اعتبر اغلظ الاحوال وكان موفرا لم يجز له التكفير بغير المال حقيقة هذا يعني - [00:14:40](#)

خلاف ما هو ظاهر الاصل في العبد انه يكفر في الصيام لكونه لا يملك ومن هنا خلاصة ما مر من مسائل والراجح فيها انها يكفر بالصيام. لماذا؟ لان هذا هو الواجب عليه. اما الامور الاخرى ان يطعم او ان يعتق - [00:15:02](#)

فهذه مسائل مختلف فيها وهي من المواضع التي يجري فيها الشك فينبغي ان يتجنب ذلك عملا بحديث دع ما يريبك الى ماذا؟ يريبك. نعم. قال ومن اعتبر اغلق الاحوال وكان موسرا لم يجز له التكفير بغير - [00:15:22](#)

المال قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن حلف ايمانا قال رحمه الله ومن حلف ايمانا كثيرة هذه الفروع التي سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى متعلقة بالقواعد الفقهية وقد مر بنا كثير من ذلك لكن ليس في باب الايمان في امور اخرى - [00:15:42](#)

وهي قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا ليس فقط ان يكون قد يكون اكثر من امرين اذا اجتمع امران من جنس واحد. ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا. هذه القاعدة المعروفة عند -

لعامة اهل القواعد ابن رجب صاغها بعبارة اخرى رحمه الله تعالى فقال اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت ليست احدهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للآخرى تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد - [00:16:29](#)

حتى تكون الصورة واضحة. مثلا انت دخلت فوجدت الامام راجعا. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من ادرك ركعة مع فقد ادرك الركعة. اذا تدرك الركعة بادراك الركوع. لكن انت امامك الان شيئا ففتح. هما - [00:16:49](#)

تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع. فلو انك كبرت تكبيرة الاحرام قلت الله اكبر ثم ركعت ولم تكبر للركوع لدخل تكبيرة الركوع في تكبيرة الاحرام. وهنا انبه كثيرا الى هذه المسألة بعض الاخوة لا ينتبه فتزل قدمه فيأتي فيكبر تكبيرة الركوع ثم يركع. تكبيرة الركوع واجبة. وتكبيرة - [00:17:09](#)

الاحرام ركن من اركان الصلاة. والركن تبطل الصلاة بسهو وعمده وبالجهل. اذا نحن بين امرين اما ان نكبر تكبيرة الاحرام ثم نكبر الركوع ونركع او نقتصر على تكبيرة واحدة وهذا جائز - [00:17:37](#)

انسان ايضا عليه جنابة ووضوء. فلو نوى به غسله رفع الجنابة والوضوء جاز. كذلك انسان اخر طواف الوداع اخر طواف الافاضة الذي هو يعرف بطواف الزيارة الى اخر الوقت - [00:17:57](#)

ثم طاف طوافا واحدا يغنيه ايضا عن طواف الوداع والامثلة كثيرة جدا اذن هذه قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودها مثلا انت دخلت الان المسجد فوجدت الصلاة قد اقيمت. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:18:16](#)

فهل تقوم تصلي الركعتين والامام قد دخل في الصلاة؟ الجواب لا خلافا للحنفية في الفجر بل عليك ان تدخل مع الامام. هل تحية المسجد تدخل في الصلاة؟ الجواب نعم. تكفيك. لكن - [00:18:43](#)

لو انك جيت في صلاة الظهر وانت بعد لم تصلي ماذا السنة الراتبة وقد اقيمت الصلاة الصلاة السنة الراتبة لا تدخل في الفريضة انتبهوا. ومن هنا تجدون قاعدة في رجب دق. اذا اجتمعت عبادتان - [00:18:59](#)

من جنس في وقت واحد ليست احدهما مفعولة على جهة القضاء كالفريضة. فريضة فاتتك ما تأتي الى فريضة اخرى ظهر فاتتك نسيت ثم تأتي الظهر تقول هذه تنوب عنها؟ لا - [00:19:19](#)

ما لم تكن احدهما مفعولة على جهة القضاء اي واجبة عليك او على طريقة تبعية للآخرى كذلك ان كانت على طريق لا يكفي تكفي عنها الفريضة مثل ماذا؟ السنن الرواتبة فلا بد من تقضيها والرسول عليه الصلاة والسلام - [00:19:34](#)

صلى ركعتي الظهر بعد العصر في حديث عائشة في قصة عبد الله بن مسعود والمسلم بن محرمة حينما ذهبوا الى عائشة يسألونها ما حالتهم الى ام سلمة وان الرسول صلى الله عليه وسلم اتاه وفد من بني عبد القيس باسلام قومه قال فشغلوني عن الركعتين - [00:19:54](#)

بعد الظهر فهو مأتان اذا انقضى السنة الراتبة. هذا مدخل لاي شيء لهذه المسألة. اذا هذه المسألة التي سيذكرها ايها المؤلف او سيقراها القارئ هي تنقسم الى اقسام ثلاثة لان الذي يحلف قد يكرر اليمين والمحلوف عليه واحد. مثلا يقول والله يأتي اليه والده فيقول - [00:20:14](#)

كن في هذا البيت. فيقول والله لا اسكن في هذا البيت وتقول له امه يا بني يا ولدي اسكن في هذا البيت يقول والله لا اسكن في هذا البيت. يأتيه اخاه الكبير فيقول اسكن فيها يقول والله - [00:20:38](#)

لا اذكر اذا انظر اليمين تكررت مع الاب ومع الام ومع الاخ وهي في شيء واحد هو سكن البيت. هذه لا خلاف بين العلماء في انه ليس فيها الا تكفير لكفارة واحدة. لان اليمين هنا وان وان تكررت فالمحلوف - [00:20:52](#)

شيء واحد كذلك لو حلف انسان مرارا الا يلبس ثوبا او كذلك الا يركب سيارة والا يكلم فلان يعني انا شرط صورة واحدة والصورة كثيرة جدا. ربك عليها ما تشاء. تأتي السورة الثانية العكس - [00:21:12](#)

يعني يحلف يميننا واحدا على عدة اشياء. يقول مثلا والله لا اكل هذا الرغيف. مثلا هنا ولا اشرب هذا الدواء ولا ماذا اجلس في هذا

البيت؟ فانت تجد انه ماذا يعني هنا في المسألة - 00:21:30

حلف ايماننا متعددة. وهنا حلف يميننا واحدا على اشياء متعددة. فقال والله لا اركب هذه السيارة ولا اجلس في هذا البيت ولا اسافر مع فلان اذا المحلوف عليه متعدد واليمين واحد كذلك هذه لا خلاف بين العلماء كالاولى لانه ليس فيها الا كفارة واحدة - 00:21:50
تبقى الصورة الثالثة ان يكرر يا ايمان ويكرر المحلوف عليه. يقول مثلا والله لا اسكن في هذا البيت ووالله لا اجلس في المكان الفلاني ووالله لا اشرب هذا الدواء او والله لا لبس هذا الثوب فانت ترى انه كرر اليمين وكذلك كرر - 00:22:14

محلوف عليه فالخلاف بين الحنابلة في رواية وبين الجمهور الائمة الثلاثة ومعهم ايضا كذلك احمد في رواية نترك الكلام عن النبي حتى نسمع ما يذكره المؤلف رحمه الله. قال رحمه الله تعالى ومن حلف ايماننا كبيرة على شيء - 00:22:37

واحد فحنف لم يلزمه اكثر من كفارة. كما ذكرت لكم وصورته الامثلة. نعم. لانها اسباب وكفارة لانها اسباب كفارات من جنس. من

جنس واحد. فتداخلت كالحدود. نعم. قال تداخلت كالحدود. يعني لو ان انسانا لا قدر الله سرق - 00:22:59

ولم يقام عليه الحد ثم سرق مرة اخرى ثم ثالث ورابعة هل يطبق عليه؟ مرة واحدة لانها تداخلت وهذه القاعدة اذا اجتمع عمراني من

جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا. فتداخل العبادة. انسان شرب - 00:23:26

الخمر مرات قبل ان يقام عليها الحد ليس عليه الا حد واحد قال وان حلف يميننا واحدة على افعال مختلفة كما ذكرت لكم ان لا يركب

الا يجلس الا يشرب الى اخره - 00:23:45

فحنف في الجميع اجزاءه هذا لا خلاف فيه بين العلماء ولذلك لما جاء لهذه البحث يعني ما حل اتفاق اجزاءه كفارة واحدة لانها يمين

واحدة فلم يحنث فلم يحنث بها اكثر من كفارة - 00:24:03

قال كما لو حلف على فعل واحد قال رحمه الله قال رحمه الله لان يمين واحدة فلم يجب اكثر من كفارة كما لو حلف على فعل

واحد. يعني كالصورة التي قبلها - 00:24:23

قال وان حلف بفعل واحد انحلت يمينه في الباقي. وان حلف بفعل واحد من هذه المجموعة. يعني قد يدور في ذهن احد اشكال

فطرح المؤلف ذلك يعني حلف يميننا واحدا على امور ثلاثة او ايمان على شيء واحد يقول لو انه ماذا - 00:24:43

يعني كفر شيئا واحدا منها انتهى وانحلت يمينه ما معنى انحلت يمينه ارتفعت وانفسخت ولا شيء عليه ليس الشرط ان يفعل الامور

كلها او لا يفعلها لا اعد العبارة قال رحمه الله وان حلف بفعل واحد من الثلاثة والرابعة والخمسة نعم انحلت يمينه في الباقي -

00:25:07

قال يعني ايضا عكس عكس ما ذكرت. يعني مثلا انحرف في واحد منها بمعنى فعل ذلك انحلت يمينه. يعني انتهى شرط ان يأتي

بالجميع لان اليمين هي واحدة. يعني الكفارة واحدة - 00:25:30

قال رحمه الله تعالى وان حلف ايماننا على افعال فقال والله لا اكلت هذي واحدة هنا حلف وقال والله لا اكلت. يمين وذكر معه الاكل.

نعم. والله لا شربته ايضا - 00:25:48

ترى يميننا اخرى ومعها الشورية وغير الاكل والله لا لبست والله لا لبست ثوبي ايضا مثلا او لا سافرت او لا جلست او لا صليت او الى

اخر ذلك اذا هنا الايمان تكررت ايها الاخوة فتكرر اليمين وتكرر ايضا المحلوف عليه - 00:26:07

في هذه المسألة خلاف بين العلماء نسمع الى ما يشير اليه المؤلف ثم ندخل في البيان. نعم. قال ففيه روايتان ففيه روايتان للامام

احمد احدهما يجزئه عن الجميع كفارة لا شك ايسر. لكن الرواية الاخرى هي مذهب الجمهور الائمة الثلاثة - 00:26:29

معروف يعني الرواية الاخرى يعني هي رأي الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي. طيب قد يسأل سائل لماذا الائمة خالفوا او اتفقوا

وعلى الرأي الاخر انه لا بد فيها من كفارات متعددة القياس. راس ذلك على ماذا؟ على قتل - 00:26:52

محرم الى الصيد الله تعالى يقول احل لكم صيد البحر لقال فجاء مثل ما قتل من النعم المحرم بحج او عمرة يحرم عليه ان يقتل

صعيدا فلو قتل مثلا صيدا واحدا فعليه فدية واحدة. لكن لو قدر انه قتل خمس حماس - 00:27:12

او ست او سبع قالوا فعليه ماذا ان قتل خمس فعليه خمس كفارات ست ست كفارات عشر عشر فدية اقصد فدية. عشرين الى اخره

قالوا لماذا؟ قالوا قياسا علي لان السبب هناك تكرر وهو القتل الذي منه فوجبت ماذا؟ فوجب تعدد الكفارة - [00:27:39](#)

ايضا هنا حصل تعدد اليمين وتعدد المحلوف عليه فينبغي ان تتعدد الكفارة وهذا لا شك احوال قال رحمه الله احدهما يجزئه عن الجميع كفارة واحدة اختار ابو بكر والقاضي رحمهما الله تعالى. لانها كفارات من جنس واحد. فتدخلت كالحدود - [00:28:04](#)
قال والثانية نعم اه يعني انت تعترض على كلام الاخير لا هو هذه الاشياء يعني اللبس وذا هو قال هي ايمان متكررة والحدود هذا الذي ذكرته نعم على رأي من - [00:28:32](#)

ان الحدود اذا اختلفت لا تتداخل يعني سرق مرارا وزنا مرارا وسكر مرارا فانها مختلفة يعني مثلا شرب الخمر مرة وسرق مرة فهناك من يرى انها لابد من القطع ولا بد من اقامة الحد. في هذه الحالة ولا يحصل تكرار في - [00:28:53](#)
لهذا لانها مختلفة. كذلك لو جيت الى الكفارات الاخرى مثلا واحد ظاهر من امرأته. وكذلك ايضا حلف على هي مختلفة كفارة الظهار هو حلف الا يوطأ زوجته قال انت علي كظهر امي حرمها وقال انت علي حرام - [00:29:14](#)
على ان قوله انت علي حرام بها. وحلف يمينا اخرى الا ياكل او الا يشرب او غير ذلك. فهنا مختلفة. فالجمهور نفس الصورة عندهم يعني لا يعترض عليهم بمثل هذا. نعم - [00:29:34](#)

قال الاخ في محله نعم. قال والثانية يجب في كل يمين كفارة وهو ظاهر قول الخرق رحمه الله. وهو حقيقة الراجح في نظره. هذا هو الاحوط لانها ايمان لا يحنث في احدهن - [00:29:50](#)

في احدهن بالحنف في الاخرى. فوجبت في كل يمين كفارتها. لانها مختلفة نعم المختلفة الكفارة. قال وقال ابو بكر رحمه الله والتعليل كالمختلفة الكفارة. كفارة الظهار مع كفارة اليمين او كفارة اليمين مع كفارة الجماع. او كفارة مثلا لليمين مع كفارة القدس - [00:30:10](#)

قال قال ابو بكر رحمه الله المذهب الاول. وقد رجع احمد عن الرواية الاخرى. هم. هذا رأي الامام احمد فالجمهور نعم قال رحمه الله تعالى لان الامام احمد راعى رحمه الله تعالى في هذا التيسير والتخفيف والآخرين قالوا لا لا ينبغي التخفيف هذا بل ينبغي - [00:30:39](#)

في هذا وردع الانسان حتى لا يجعل اليمين عرصة لذلك ويستخف بها. ولذلك الله سبحانه وتعالى بعد ان ذكرها هي التي بينت وفصلت لنا كفارة اليمين قال واحفظوا ايمانكم. شف في اخرها واحفظوا ايمانكم - [00:31:01](#)
لان الانسان ايها الاخوة وهذه سبق نشرنا اليها قضية الاكثار من اليمين وهو جالس والله وهكذا فعلت كذا والله تقول للرسول ترى من اليمين لكن معلوم ان الرسول لا يقول الا حقا. فما سيأتي - [00:31:21](#)
وينبه المؤلف. لكن الانسان اذا كثرت ايمانه ربما تقع تزل لسانه ويقع في الخطأ. فينبغي ان يتجنب ذلك ولا لا يحدث الا للحاجة اما ان يضطر الى ذلك يحتاج يجب عليه في المحكمة امام القاضي او ان يريد مثلا ان يثبت حقا لشخص او يريد ان يؤكد شيئا - [00:31:37](#)
يعني حتى ماذا يوثق هذه الحقيقة لشخص انت مثلا تقف في موعظة وتحتاج ان تنبه الناس فتقول والله نعم. قال رحمه الله ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة - [00:31:59](#)

كالظهار واليمين بالله لزمته في كل يمين كفارتها هذا هو رأي الجمهور يعني في هذه ولكن هناك راعى ان اليمين واحدة ان اليمين تنزل منزلة واحدة وان اختلف المحلوف عليه. يعني بالنسبة للتعليل الرواية الاولى - [00:32:21](#)
قال لزمته في كل يمين كفارتها لانها اجناس فلم تتداخل كالحدود من اجناس. ومع ذلك فيه قول يعني ليس بقوي من يرى انها تتداخل قال الامام رحمه الله تعالى فصل - [00:32:41](#)

ومن حلف باليمن يرى تداخل العقيدة والاضحية هناك اقوال وان كانت ضعيفة لبعض العلماء نعم قال رحمه الله ومن حلف بالقرآن فحلف شوف القرآن عدد آياته مئة واربع عشر سورة - [00:32:59](#)
عدد ماذا؟ السور مئة واربع عشرة سورة لكن الايات الله اعلم الف فلو ان انسانا حلف بالقرآن ماذا هل مثلا يكفر عن كل اية هذا لو كان عنده مال الدنيا لانتهى ربما. اذا ننظر في هذه المسألة - [00:33:16](#)

بحمد الله ومع الامام احمد في هذه المسألة في الرواية الاولى نعم قال ومن حلف بالقرآن فحلف فقياس القرآن كما مر بنا بانه كلام الله وصفة من صفاته وللمؤمن ان - [00:33:38](#)

باسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته سواء كانت تلك الصفة من صفات الذات او الصفات ايضا الخبرية العلم والقدرة او من الصفات الفعلية كالمجي والنزول وغير ذلك. نعم - [00:33:53](#)

وقياس المذهب ان عليه كفارة واحدة لان الحلف بصفات الله تعالى وهذا ايضا هو نص الامام الشافعي رحمه الله وهو ايضا في مذهب الحنفية والشافعية فنعتبره مذهب لانه حتى في المذاهب الاخرى فيه خلاف فهذا هو مذهب الجنون. وحقيقة هذا هو الروح وهو الايسر - [00:34:10](#)

والله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج. يريد ان يريد الله ان يخفف عنكم والايات كثيرة في مجال التخفيف. وهناك القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير فهذا حقيقة فيه مشقة فلو ان انسانا حلف بصفات الله تعالى - [00:34:33](#) يعني او عدد صفات الله حلف بعدة صفات بصفة لعلم وبالرحمن بعض اسمائه العزيز والرحمن والدود والغفور جمع ليس عليه الا كفارة واحدة. فذلك هو قال رحمه الله فقياس المذهب ان عليه كفارة واحدة لان الحلف بصفات الله تعالى وتكرار اليمين بها لا - [00:34:53](#)

اكثر من كفارة واحدة وهذا اولى. وهذه صفة من صفات الله والقرآن صفة من صفات الله فينبغي ان يكون كذلك قال فهذا اولى. قال والمنصوص عنه ان عليه بكل اية كفارة لان هذا روي عن ابن مسعود وتعلمون الامام احمد رحمه الله تعالى يتمسك بمذهب السلف - [00:35:19](#)

ولذلك يقولون فقه احمد فقه ماذا اثري قصدي انه يتمسك بالاثار حتى وان لم تكن احاديث ولكنها اقوال للصحابة. ولذلك تجدون ان احسن من كتب عن فقه عن الامام احمد وفقه ابو زهرة رحمه الله العالم المصري الذي توفي منذ يعني سنوات عدة - [00:35:46](#) اظنه الف وثلاث مئة وثلاثة وتسعين واربعة وتسعين. هذا تحدث عن هذا وكان عميقا في دراسته للمذهب يعني ذكر ان مذهب الامام احمد كان فقها اثريا ومع ذلك كان فقها خصبا ما معنى خصب؟ انك تجد فيها الحلول لكل - [00:36:09](#) مع انه ما توسع في القياس وفي الرأي كمذهب ابي حنيفة ولا ايضا بعده كمذهب الشافعي ولكنه اقرب الى مذهب مالك مالك ايضا اقرب الى فقه الاثر لكن كان اصحابه اذا سألوه احتالوا عليه في الاسئلة فربما افترى في بعض المسائل - [00:36:29](#) تقوم على الرأي. اما الامام احمد تجد ما هي مسائله مبنية على ماذا؟ على الاثر. اذا لماذا كان فقهه واسعا خصبا كغيره من الائمة السبب في ذلك سعة ابتلاعه. حفظه للحديث. كتابه المسند وحده كافي. اذا هو اطالع - [00:36:49](#)

الاخوان المتقدمين فعرفوها ولذلك تجد انه يعني بفقه السلف والمسائل يندر الا يقول بها شخص من العلماء. قال والمنصوص عنه ان عليه بكل اية ان عليه بكل اية كفارة. نعم - [00:37:09](#)

لان ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه قال ذلك. عبدالله ابن مسعود الصحابي نعم. قال احمد رحمه الله ما اعلم شيئا يدفعه يعني ما اعلم شيء يعني لا يوجد نص من كتاب ولا من سنة يعني نص في المسألة يدفع ولكن الامور والادلة والتعليقات التي ذكرها - [00:37:30](#)

العلماء مقبولة ايضا. نعم ويحتمل ان ذلك ندب غير واجب. اه شف علل ويحتمل ان ابن مسعود قال ذلك من باب الندب يعني الجواز وليس الاجابة يعني قاله وايضا الامام احمد ربما انه قال ذلك ندبا يعني يرى انه الاولى - [00:37:50](#) قال ويحتمل ان ذلك ندب غير واجب لانه قال عليه بكل اية كفارة يمين فان لم يمكنه فعليه كفارة يمين ها ركعة يعني اذا المشقة راعى المشقة في هذا يعني وجد المشقة في ذلك - [00:38:11](#)

المشقة معتبرة. مشقة تجلب التيسير ولذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى وطمع قاعدتين قال اذا طاق الامر اتسع انت جرب نفسك. احيانا تضيق عليك الدنيا عليك الخطوب لكن ترجع الى الله سبحانه وتعالى - [00:38:29](#) في نفس كرباتك وشرعان ما تزول. هنا اذا ضاق الامر اتسع يجعل الله لك سعة. واذا اتسع الامر وسع لك في الامر ضاق. فمثلا الميت

يحرم عليك ان تأكل منها - 00:38:52

لكن اذا اضطررت وخشي عليك ان تهلك لك ان تأكل من الميتة. ومن العلماء ان قال يشيع ومن العلماء ان قال يحمل ايضا على خلاف اذا مثلا شبع وانتهيت وامكن ان تجد غير ذلك ضاق الامر عليك. اذا اتسع الامر ضاق راح الحرج - 00:39:09
عنك واصبحت تتمكن من وجود الزاد والحصول على الماء فانتهى الامر قال رحمه الله فان لم يمكنوا فعليه كفارة يمين قال ورده الى كفارة واحدة عند العجز دليل على ان - 00:39:29

زائدة عليها غير واجبة. ورد الامام احمد يعني كفارة من حلف بالقرى لكفارة واحدة عند العجز دليل على انه على الجواز وهذا هو الاولى في الحقيقة اذ لو وجب لم يسقط بالعجز كالواحدة - 00:39:49

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة باب جامع الايمان اه الشيخ الامير رحمه الله تعالى كان شيخنا العالم الجليل كان اذا مر بآيات الصفات وتكلم عن المشبهة والمعطل لا يوجه لكل ايها الاخوة انا اقف بين يدي الله سبحانه وتعالى مدافعا عنكم - 00:40:07
اما دعوة انني لو اثبتت اليد لله والسمع والبصر لانه موجود للمخلوقين موجود في المخلوق والشهداء انا وبين يديه لدفاع عنهم يعني هناك امور واضحة لكن تجد البعض تنزل قدمه في امر واضح خشية ان يشبه - 00:40:32

لان الله وضع لنا قال ليس كمثل شيء وهو السميع البصير. فنفي المشابهة ثم اثبت السمع والبصر. لا تدركوا الابصار ويدركوا الابصار قال رحمه الله باب جامع الايمان باب جامع احكام الايمان. العلماء يختصرون يعني دائما تجد الفقهاء رحمهم الله تعالى هم في -

00:40:52

فتدرون اهل اللغة لانهم قبل ان يدخلوا في تفاصيل الفقه ويعجمون عودة تجد انهم يتعلمون اللغة. فهنا الحذف جائز فهو يقول باب احكام ماذا اليمين؟ باب جامع الايام. باب جامع الايمان. نحن نقول باب جامع احكام الايمان - 00:41:16
ما هو الذي يجمعها؟ لا بد من نية قد لا توجد النية ننظر في السبب الذي هيح هذه مدى اليمين وكان مؤثرا فيها ما وجدنا الاثر نرجع الى العرف ان كان للعرف ايضا رأي في ذلك ما وجدنا نرجع الى لغة العرب - 00:41:41

التي نزل القرآن بها قال رحمه الله ومبنى الايمان على النية فانظروا الايمان على النية هذا ايضا فيه خلاف سيأتي. هو صح لا خلاف بين العلماء في ان مبنى الايمان على النية هذا لا خلاف فيه. لان الله سبحانه وتعالى هو له - 00:42:01

يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. بعد ان ذكر ماذا؟ الكفارة اليمين في الاية التي في سورة المهد جاء في اخرها قال ولكن يؤاخذكم بما عقدتم ليما في الحديث المتفق عليه الذي افتتح به البخاري صحيحه رحمه الله تعالى حديث عمر بن الخطاب انما الاعمال بالنيات -

00:42:23

انما لكل امرئ ما نوى. اذا هذا يدل على اعتبار النية وانها الاصل في الاعمال. وانك اذا لم تنوي فلا قيمة فلا اثر لعبادتك. اذا لابد من النية. هذه كلمة النية ما اصلها؟ اصلها - 00:42:50

انيوية لو اردنا ان ندخل في اللغة. يعني كلمة دخلها الصرف. هناك نحو وهناك صرف. فنية اصلها نوية اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت احدهما بالسكون الواو نووية. فقلبت الواو ياء فصارت نية. ثم - 00:43:10

احدى الياعيم في الاخرى فصارت نية. وقد اهتم بها العلماء اهتماما عظيما. وكتبوا فيها الكتابات بحديث عمر رضي الله تعالى عنه واطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بحث هذه المسألة وتناولها بالتفصيل شيخ - 00:43:30

الاسلام ابن تيمية في فتاواه وافردها الامام النووي في كتاب مستقل الامنية في احكام النية وغير ذلك من الامور وهي كثيرة ما تمر بنا وبالنية نميز بين ماذا العبادات وغير العبادات؟ بين العبادات الواجبة - 00:43:50

غير العبادات والوالي وغير ذلك ولعلنا ان قدر الله لنا ان ندرس شيئا من القواعد يعني الان ترجح عندي ان ندرس شيئا من القواعد ولكن نأخذ المفيد منها القواعد المهمة كقاعدة النية والمشقة تجلب التيسير والضرر يزال - 00:44:10

واليقين لا يزول بالشك والعادة محكمة وهناك قواعد اخرى ايضا مهمة نتوالها بعضها في كتاب ابن رجب وبعضها في غيره حتى حقيقة هذا الفقه الذي درسناه في كتابيه نحاول قدر الامكان ان يثبتته في اذهانه لاننا بالقواعد سنبدأ بضرب - 00:44:30

الامثلة ويتدق ويتدق وسيتذكر كل واحد منا ما جاء هو استفاد مما درس ويستطيع ان يطبقه او انه يدخل من احدى الاذنين ويخرج من الاخرى نود الا يكون ذلك ان شاء الله. هذه حقيقة امور مهمة جدا وسبب ذلك الحاح كثير من - [00:44:50](#)

ولكن رأيت اننا لو اخذنا قواعد من رجب كاملة سنجلس فيها سنين. ولو اننا فلا ننقطع عن الفقه مثلا لا ننقطع ومع ذلك نخصص ولو درسا واحدا في الاسبوع للقواعد الفقهية ونعنوان على بعض التي نجد ان الفائدة فيها - [00:45:10](#)

قاهرة وانها تعينك على جمع شتات المسائل. نعم. قال وما ابن الايمان على النية لكن هذا ان شاء الله بعد ان نفرغ من الكتاب هو قريب ان شاء الله. نعم. قال وما ابن الايمان على النية فمتى نوى بيمينه؟ اراينا مبنى الايمان على النية هذا لا خلاف فيه - [00:45:30](#)

لكن سيأتي الخلاف فيما اذا نوى شيئا يخالف الظاهر فمتى نوى بيمينه ما يحتمله تعلقت يمينه بما نواه. فمتى نوى بيمينه ما هو يحتمله اللفظ الان مثلا لما شخص مثلا يقول والله لا اجلس على بناء او على سقف - [00:45:50](#)

قلبنا معروف السقف هو سقف البيت. والبنا معروف هذا البنا لكن قد يتأول في قلبه يقول قصدت بماذا بالبناء والسقف السماء؟ الله تعالى السماع سقفا محموطا والسماء بناها قد يقصد ماذا باللباس الليل وهكذا. اذا هذه معروفة باللغة العربية محتملة. هذه تسمى - [00:46:18](#)

اطلاق اللفظ على حقيقته هذا هو الحقيقة. الاصل الذي وضع له اللفظ. لكن احيانا قد يأتي المجاز فيتغلب على ماذا؟ على اللفظ الاصيل فيصير كانه هو الحقيقة. فمثلا لفظ الغائط عند اول ما - [00:46:44](#)

جاءت به اللغة العربية والمعروف هو المكان المطمئن من الان اذا قيل ذهب فلان الى الغاية يعني الى مكان مطمئن يعني منخفض من الارض مكان مريح متساوي ليقظي الانسان فيه حاجته - [00:47:04](#)

فلما صار ذلك مكانا لقضاء الحاجة سمي بعد ذلك سميت به الفضل التي تخرج من الانسان واشتهر صار ذلك وغلب على الحقيقة فصار اذا اطلق الضايت ينصرف الى الفضل التي تخرج من النساء ولذلك تجد ان الفقهاء - [00:47:21](#)

عندما يتكلمون عن نواقض الوضوء ماذا؟ الاحداث يذكرون ماذا البول والغائط؟ وامثلة كثيرة من هذا نعم قال رحمه الله فمتى نوى بيمينه ما يحتمله تعلقت يمينه اذا نوى بيمينه ما يحتمل لكن الظاهر شيء اخر. نعم. تعلقت يمينه بما نواه دون ما لفظ به. هذا هو مذهب الايمان - [00:47:41](#)

احمد ومالك سواء نوى ظاهر اللفظ او مجاهله الامامان ابو حنيفة والشافعي فيقولون لا نيتك على يمينك على ما يصدقك به صاحبك. الظاهر هو الذي نأخذ به. ولا ومع ان النية اصل في العبادات - [00:48:11](#)

وايضا يحتاج اليها في بعض المعاناة نأخذ بذلك لانه اذا حلف على امر يظهر ماذا للمحلول له شي ثم يأتي هذا ويقول قصدت شيئا اخر؟ قالوا لا قال سواء نوى ظاهر اللفظ او مجازه - [00:48:35](#)

ومجازه الذي غير ما وضع له. اصل اللفظ او ظاهر اللفظ هو اللفظ الاصيل الذي وطمعه في تلك الجملة او العبارة او الاسم. فالاصل الذي هو اللفظ الذي يوضع له اصلا هو الاصل - [00:48:58](#)

وما يفهم منه هذا يسمى مجازا قال مثل ان ينوي موطوع اللفظ او الخاصة بعد العام او العامة بعد الخط ليس محل اصول ندرس الخاص بعد العام لكن اذكر لكم من الخاص الذي يقصد به العام مما جاء - [00:49:16](#)

الان في الامور الستة ربويات التي قال فيها عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح ليس معنى هذا اننا نقف عند ونقول لا الرسول ذكر البر - [00:49:37](#)

الرزم ما ورد لا هناك ما يعرف بالقياس. لدينا هنا ما هو القياس الحاق فرع في اصل في حكم لعة تجمع بينهما. فلما تأتي الى الارز وكذلك البر العلة هي العلة. ان قلنا الطعم فاطعم موجود في الارز كما هو موجود ماذا في البر. ان قلنا - [00:49:54](#)

هذا يقتات وهذا يقتات هذا يوكل وهذا قلنا الوزن هذا يوزن وهذا يوزن ان يكون لا يكال هذا يكال وهذا يكال اذا فيه الربا ولكن الرسول ضرب مثلا. والارز لم يكن موجودا في ذلك الوقت. يعني انا اردت هذه مسألة اوصية لكن اردت ان اعطيكم طرف - [00:50:16](#)

من المسألة ان الانسان قد يحذف على امر خاص وهو يريد به العام او العكس يحلف على امر عام الا يشرب ماء ولكن هو في نيته ماء خاصا. نعم قال لان النبي انتبهوا لمثل هذه المسائل لاننا نحتاج اليها ايها الاخوة وربما نقع فيها نعم - [00:50:36](#)

قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وانما لكل امرئ ما نوى المؤلف اورد الحديث لكن جاء وانما لكل امرئ انما الاعمال بالنيات هذه عامة ليست محل نزاع بين العلماء. انظر الى دقة المؤلف - [00:50:59](#)

ثم جاء الى الجزئية الاخرى وانما لكل امرئ ما نوى هذا هو الذي فيه الخلاف فكأنه يريد ان يحتج على المخالفين وانما لكل امرئ ما نوى فالنية تقدم على اللفظ. نعم - [00:51:17](#)

قال لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى. لكن هذا مقيد ايها الاخوة لتنتبهوا لا يكون الحالف ظالما لاننا سنأتي ونقسم الحالف المتأول الى اقسام ثلاثة قد يكون مثلاً ظالماً الحالف. وربما يكون مظلوماً. وربما يكون لا ظالماً ولا مظلوماً فله ان يأتي بالتأويل شريطة - [00:51:32](#)

الا يلحق الآخر ضرر. مثلاً لو جينا مثلي للذي لا ظالم ولا مظلوم. يعني الفقهاء رحمهم الله تعالى ايضاً عندهم ملح وعندهم ايضاً يعني يكترون من ضرب الامثلة ومن التكت وايضاً يمزحون جاء رجل مثلاً انا اقدم - [00:51:59](#)

به جاء رجل الى مهنا مهنا مرة بنا من اصحاب الامام احمد ومن كبار تلاميذه. ومعهم المرون وايضاً هذا مر بنا من اصحاب الواو جماعة وفجاء رجل يسأل عن المرودي والمرودي لا يريد ان يكلمه كانه - [00:52:19](#)

هو يريد ان يشغله في امر. فسأل اين المرعوبي؟ هل المرعوب معكم؟ قال ليس ماذا؟ فرد عليه اخذ اصبعه او في في ماذا؟ في بطن كفه وقال ليس المر بها هنا - [00:52:39](#)

ها وما يصنع المر بها هنا؟ يعني في كفة ومشرات. رأيت هذه من المعايير. لما سئل عنها الامام احمد يعني ضحك واجاز ذلك وستأتي امثلة كثيرة صدرت منه عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضاً من غيره. ولذلك سيأتي كلام - [00:52:58](#)

من سيرين الرسول ماذا قال للمرأة لا يدخل الجنة عجوز؟ فبكت مسكينة وتألمت. ثم رأى الرسول عليه الصلاة والسلام عليها بين لها انه الخل ابكارا عربوا اترابا. نعم وستأتي امثلة ان شاء الله نحن نعرض لها المؤلف ربما ما يعرض نعم. قال فتدخل فيه الايمان يعني انا اريد ان ابين لكم ان الفقهاء عندهم مثلاً - [00:53:18](#)

صحابه الصبر ليسوا كما يظن البعض بانهم مثلاً يعني يحجمون على الامور وليس عندهم التوسع في الامور ويفقدون من تفسير كل هذه موجودة. نعم قال فتدخل فيه الايمان ولان كلام الشارع. المؤلف سيرجع ويضرب امثلة نعم. قال ولان كلام الشارع - [00:53:41](#)

الى ما دل الدليل على انه اراده دون ظاهر اللفظ فكلام المتكلم مع اطلاعه على تعيين ارادته اولى. يشير الاحاديث الى قوله عليه الصلاة في الحديث الذي مسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك - [00:54:07](#)

وايضا قوله عليه الصلاة والسلام اليمين فيما يعتقده المستحلف يعني طالب الحلف اليمين على نية المحلوف له. نعم. هذا العصر. نعم. قال فلو حلف ليأكلن لحماً او فاكهة او لا يأكلن لحماً اللحم كثير. هناك لحم الظان مثلاً وهناك لحم اول اللحم - [00:54:30](#)

بهيمة الانعام ابل وبقر وغنم. تنقسم الى ابل والى بقر والى غنم. وهناك لحم الطير وانواع الطير كثيرة وهناك ايضاً لحم ماذا؟ الدجاج يدخل فيها وغير ذلك وهناك لحم السمك وفيه خلاف هل هو لحم او لا - [00:55:01](#)

لا هذا هذا يحتاج الى تفصيل الاصل ان يمينك على ما يصدقك به انت حلفت لانسان على امر بينك وبينه خلاف في مسألة واراد ان يتوثق هو يريد انك حلفت على ذلك الشيء لا ان تذهب وتقول في في اثر ان في المعارض لمندوحة عن الكذب فانا اردت شيئاً اخر لا فهذا يختلف - [00:55:21](#)

عند التأويل التمويل قد يكون الحالف ظالماً فلا يقبل منه. فالذي يذهب عند القاضي ويحلف ليقتطع مال امرئ مسلم. فهذا لا يفيد ان القاضي لا يحل لها الرسول عليه الصلاة قال فانما اقتطع له قطعة من نار فليأخذها فليدعها. لكن احياناً يكون المستحلف لك - [00:55:48](#)

يريد ان يقصرك على في طلاق او غيره فلك ان تنوي شيء غير الذي نطقت به. فهنا يجوز. وحياناً لا ظالم ولا مظلوم قضية مهني هذي

التي لا يترتب عليها ضرر. نعم - [00:56:10](#)

قال رحمه الله فلو حلف ليأكلن لحما او فاكهة او ليشربن ماء او ليكلمن رجلا او ليدخلن دارا او لا يفعل ذلك وارادوا ان يسافرون مع فلان او ليكلمني لآخذه خذ الامثلة كثيرة نعم. واراد بيمينه معينا تعلقت يمينه - [00:56:26](#)

وبه دون غيره. هذا عند الامامين مالك واحمد. اما عند ابي حنيفة والشافعي فلا فانظروا ايها الاخوة حتى لا يحصل عندكم لبس. لا خلاف بين العلماء في الاخذ اول الحديث انما الاعمال بنيت هذا - [00:56:49](#)

سلم بين الائمة وغيرهم. لكن وانما لكل امرئ ما نوى يسلمون ذلك. لكن بشرط ان يتفق اللفظ مع امنية لكن ان تحلف لي على شيء الظاهر لي انك قصدت وانت تنوي شيئا اخر يقول لا هذا فيه مكر وخداع - [00:57:08](#)

فيقولون اصل الحادث هذا الذي يحلف هو ماذا؟ هناك في يمينه ما اداها كذلك ايضا هذا الذي يحتال عليك ويحلف لك فعلى شيء يظهر لك هذا الامر وهو يريد غيره. هذا تعليقه. قال رحمه الله تعالى واراد بيمينه معينا - [00:57:28](#)

يمينه به دون غيره قال وان والفعل او الترك في وقت بعينه اقتص بما نواه يعني قد يقصد بالفعل امرا معينا يقصد شرب ماء معين او لبس ثوب معين وغير ذلك من الامور او - [00:57:48](#)

يقصد ذلك في وقت معين يعني في يوم او يومين او ثلاثة او شهر او في ساعة او في العصر الى اخره فهذا يرجع فيه الى نيته على رأي المالكية والحنابلة. قال ايضا يعني المالكي والحنابلة لهم دليل صريح في هذه المسألة - [00:58:07](#)

الاخرون يتأولون يقولون هذه قضية في قصة ماذا سبق ان انا ذكرت الحديث والمؤلف سيريدها الان في هذا الباب. يعني حديث سويد حنظلة عندما كان في ركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعهما وائل ابن حجر فجاء عدو الله - [00:58:27](#)

فامام هؤلاء الا ان يحلفوا احدهم. الجماعة سكتوا الا سويد بن حنظلة فقال اقسم لا قال والله بانه اخي. هو ليس اخوه لكن يقصد اخاه في الاسلام. فلما جاء الى رسوله واخبرهم بذلك قال انت ابرهم - [00:58:47](#)

وانت اصدقه جعله في المرتبة اكثرهم برا واصدقهم لان المسلم اخو المسلم بين ذلك عليه الصلاة والسلام. هذا ايضا مما مذهب المالكية. وكذلك الحنابلة. الحنابلة نعم. قال وان والفعل او الترك في وقت بعينه اختص بما نواه - [00:59:07](#)

قال وان حلف لا يشرب له الماء من من العطش يريد قطع منته اذا حلف لا يشرب ما من العطش معنى هذا انه يشربه من غير ما قصد. لكن قد يقصد يقصد انه يمنع منته. يعني فيها حتى - [00:59:27](#)

تجد عنده دقة ما يريد احد ان يمن عليه. ولو بشيء قليل ولو بقطمير ولو بنقير ولو بفتيل كما سيأتي يذكر المؤلف ذلك بالمناسبة نعم قال يريد قطع مأمنته تناولت يمينه كل ما يمتن به. لان ذلك للتنبيه على - [00:59:47](#)

ما هو اعلى منه في قوله تعالى ولا تظلمون فتيلًا. ولا تظلمون فتيل. ما هو الفتى؟ انتم انظروا هذه آيات من القرآن العزيز ومن الذي ضرب المثل او ذكر القسط هو الله سبحانه وتعالى وهو اعلم بخلقه وهو اعلم بالامور يعلم - [01:00:09](#)

وما كان وما لم يكن ان لو كان كيف يكون يعلم السر واخفى يعلم خائنة الاعين. لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء. يقول تعالى لا ما يملكون من قطمير. لا يؤتون الناس نقيرا. فعندنا ثلاثة - [01:00:31](#)

ذكر الله تعالى النقيم وذكر القطبير والمؤلف ذكر الاية التي فيها الفتيل. فلما نأتي الى القطمير ما هو خذوا النواة هذي اللي تسموها الفصمة في بعض الجهات هذه النواة عليها جلد رقيق يعني لفافة رقيقة هذي تسمى - [01:00:51](#)

والذي يكون على الشق الذي في وسطها يسمى فتى. والنقرة التي في ظهرها في ظهر النواة تسمى ماذا؟ نقير. هذا المراد هو التقليل منك لان الله تعالى يبين ان تلك الاشياء يعني لا تعد شيئا - [01:01:11](#)

كل هؤلاء لا يقدمون شيئا قل او كثر فهم لا يقدمون نفعا ولا ضرا وانما الذي بيده النفع والضر الذي يؤتي مول كمال يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء فهو الله سبحانه وتعالى. المؤلف ذكر ذلك ليبين - [01:01:30](#)

ان القصد هنا هو القلة الشيء اليسير الذي لا اعتبار له. نعم قال يريد ولا تظلمون شيئا وقال الشاعر ولا يظلمون الناس حبة خردل. هذا الشاعر هو قيس ابن عمرو النجاشي. وسبق مر بنا - [01:01:50](#)

هذا البيت وايضا بيت حسان صلى الله على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم ما شاء الله الاسئلة كثيرة جدا ومتنوعة يمر عليها بايجاز وان كنا انا احب في الحقيقة احيانا نفصل لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله. آآ هذا سؤال متأخر لكن اعتد من الاخوة قدمته حتى -

01:02:11

على بعض الاخوة يقول الاخ هنا تداخل تكبيرة الاحرام مع تكبيرة الركوع والفريضة مع السنة الراطبة من تداخل من فائدة اولاً ينبغي ان نكون دقيقين في ذلك. يعني انت اذا دخلت ونويت بتكبيرة يعني كبرت - 01:02:31

تكبيرة الاحرام سواء نويت دخول تكبيرة الركوع ولم تنوي هي كافية عنها. لكن اذا جئت الى الفريضة وجدت الصلاة قد اقيمت فلا تنوي انك ستصلي ماذا؟ مثلاً صلاة الظهر صلاة الظهر لانها هي اللي معها سنة راتبة مثلاً لا تنوي - 01:02:51

لماذا انك ستصلي الفريضة ومعها ايضاً في نفس الوقت ماذا الراتبة له؟ انا قصدي انك فاتتك تحية المسجد فهنا مثلاً لك ان يعني تغري عنها ماذا الصلاة اما السنة الراتبة فلا بد لا تغني عنها - 01:03:13

ان اذا دخلت ووجدت الصلاة قد اقيمت مثلاً صلاة الظهر ليس امامك وقتاً تؤدي ماذا؟ صلاة ماذا؟ ركعتي الظهر فهنا في هذه الحالة يعني ليس عندك قدرة ان تصلي تحية المسجد يكفي فقط ان تصلي الفريضة ولا تحتاج الى نية وتدخل فيها باذن الله -

01:03:36

هناك مسألة يقع فيها البعض يعني تجده يتحمس ويتعصب لمذهب الحنفي اذا دخل الفجر وهو لم يصلي ركعتي الفجر تجد انه ينحاز الى المسجد ثم يصلي الركعتين وربما تفوته ماذا ركع وهذا لا ينبغي الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا اقيمت الصلاة - 01:04:02 فلا صلاة الا المكتوبة. واما قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهذه مسألة اخرى. اذا لم يترتب عليها فوات شيء من الفريضة او بامكانك اذا كنت قد دخلت فيها قبل الدخول قبل اقامة الصلاة واتممتها بايجاز فلك ذلك - 01:04:22

يقول الاخ رجل له دين عند رجل اخر وعلم ويتيقن انه سيرده يعني واثق من انه سيرد الحق اليه ولكن لا يدري متى ولربما يتأخر لعدة سنوات هل يزكي بهذا المال بلا شك يزكي. لان هذا مال في يد امينة. لان هذا الباب مضمون البقاء فيجب عليه ان - 01:04:43 يزكيه السؤال الذي يقول شرح المؤهل ان حلف يميناً واحداً يعني ذكر المؤلف يقول ان حلف يميناً واحداً على افعال مختلفة مثلاً قال والله لاكن ولاشربن ولا افعل كذا. فحنت في الجميع اجزائه كفارة واحدة فكيف تجزيه كفارة واحدة في افعال مختلفة - 01:05:08 واليمين واحدة لان اليمين واحدة فسدها وهذا لا خلاف فيه. ليس لنا ان نحدث خلافاً هذه والصورة الاخرى ليس فيها خلاف ونحمد الله انه ليس فيها خلاف ايضاً يقول الاخ - 01:05:36

يعني يدعو جزاءه الله خيراً هل يجوز ان ينوي الرجل عدة نيات في عمل واحد كرجل دخل المسجد اخر الليل فاراد ان يصلي ركعتين يعني تحية المسجد. فينوي بها ركعتي الوضوء. نوى الوضوء. يعني كانه يريد ان - 01:05:55

يصلي ماذا الوضوء وينوي بها تحية المسجد العكس هنا تنوي الوضوء وبعضهم يقول لا الصورة مختلفة لان تحية المسجد لها سبب وهو دخول المسجد ولك سببه الوضوء والصفة مختلفة فلا بد من التعدد. هذه مسألة ان شاء الله سنة ونواها في التفصيل مو في مناسبة - 01:06:15

لابد من ان يحصل القصد يعني يلتقي القصد بينهما. ولذلك قلت لكم تحية المسجد تنوب عنها ماذا الصلاة الفريضة السنة الراتبة لا تكفي عنها ماذا؟ الفريضة لانها مقصودة لذاتها وليست لانها كتحية المسجد بسبب دخول - 01:06:35

يقول الاخ عندي شقتين يقال عندي شقتان اسكن بهما بعت احدهما لبناء ارض لابري عليها سكنا لي. فهل عليه اهل الشقة اول عرض زكاة؟ الجواب لا لان ما اعد ايها الاخوة للسكن او ما تشتغل فيه بالبنا فليس - 01:06:58

اي زكاة فما تعدوا للايجار الزكاة في في ماذا؟ في الاجرة. لكن لو كانت عندك شقة عرضتها للبيع او ارضا عرضتها للبيع فعليك ان تزكيها لانها عرضت اعدت للبيع فلنلاحظ مثل ذلك - 01:07:23

يقول الاخ ايام البيض هل يمكن ان تتداخل مع ماذا الست من شوال هم ان تتداخل وتتداخل مع الاثنين والخميس الاسئلة كثيرة يعني هو ينوي ينوي ان يصوم هذا وتنوب عنه - 01:07:42

على الرأي الصحيح علشان يعني يقول الاخ امرأة ولدت وفي ايامه الاولى تكلم كلاما عاديا وبعد مضي سنة تكلم ايضا بكلام عادي

يعني كغيره من الاطفال يريد فكيف يكون ذلك وهو ما زال صبييا؟ قدرة الله - [01:08:04](#)

انما عمره اذا اراد شيئا يقول له ليس هناك ثلاثة تكلموا في المله في المله. تعلمون قصة يوسف وايضا عيسى ابن مريم اذا هناك من

يتكلم فالله قادر هل الناس يتساوون في الذكا وفي الفطنة وفي المعرفة تجد ان بعض الصغار في سنة يتكلمون - [01:08:28](#)

وفصيحا وبعضهم يبلغ الثالثة والرابع وربما الخامس وهي تعترف الكلام وربما يبلغ ايضا. وتجد انه يتمتم في الكلام فهذا ليس بغريب.

ولذلك الصحابي الصغير الذي قال ادركت مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في بيت اهله - [01:08:48](#)

يعني اخرج الرسول عليه الصلاة والسلام الماء من البير ثم ملعب فيه فضخ على الصغير. فهذا الصغير في السنة الرابعة لا يزال ادرك

ذلك بعد ان كبر. هذا دليل على الفتنة والذكا وتعلمون ابن عباس - [01:09:08](#)

اليس الرسول دعالي؟ اللهم فقه في الدين وعلم التأويل. كم حفظ من الاحاديث؟ وهو كما قال الرسول اللهم فقهه في الدين وعلمه

التأويل. ما عشر عاما. يعني الان ابو ثلاثة عشر عاما يلعب في الاسواق ورب خمسة عشرة - [01:09:26](#)

فلاحظوا ذلك والصحابة وان كان لهم ميزة وتكلمنا عنها كثيرا لكن الله سبحانه وتعالى قادر على كل شيء يقول الاخ شاب يحب فتاة

بكل صدق ويريد ان يصف يعني يصف او يتقدم نفسه معها ان كانه يريد ان يعني يتزوجها ولكن - [01:09:43](#)

ولكن امه لا تريد هذه الفتاة وقالت له ان تجوزت اني لا اسامحك في الدنيا والاخرة فماذا يفعل وهو يريد هذه الفتاة على كتاب الله

وسنته. او لا لاحظ امرين. الامر الاول هناك طاعة الوالد والامر الاخر هذه - [01:10:09](#)

هناك تجد من بعض الشباب بعض الشباب يندفع في حب فتاة لجمالها وكذلك بعض الشباب تنخدع وتندفع ترى مظهر ذلك الشيخ فهي

تريد وهي تنظر الى المظهر ولا تدري عن المخضى - [01:10:29](#)

ولذلك ترون في هذا الزمن كثر الطلاق. يعني كثر بشكل ما يعني ما كان يعرف. يعني الان مثلا قارب الثلث هذا ليس بامر سهل هذا امر

خطير. اذا اول ان ترى اذا كانت الام - [01:10:47](#)

لا تريد هذه الفتاة لانها مثلا تأخذ عليها ضعف الدين سوء الخلق فعليك ان تتجنبها لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال تنكح المرأة

لاربعة. لمالها وجمالها وحسبها ودينها. قد تكون يتزوجها لاجل المال لانها غنية. لحسبها - [01:11:03](#)

لان من اسوة رفيعة شريفة وربما تكون وعيظة لمالها وربما لجمالها. وربما يكون لاجل الدين فماذا قال الرسول؟ اظفر بذات بذات

الدين قد تجد شابة متوسطة في جمالها ولكنها ذات كونك - [01:11:23](#)

هذي تعينك على طاعة الله سبحانه وليس المقام مقاماً نفصل. فكم من شباب هداهم الله سبحانه وتعالى على ايدي زوجاته لانهن كن

تقيات نقيات. فكانت تحض زوجها على الصلاة توقظه لصلاة الفجر. تحذره من - [01:11:42](#)

عاصفة جديدة انه استقام. وكم من شباب من الملتزمين المستقيمين كانوا ايضا سببا في هداية زوجاتهم والخذ بايديهم الرسول

عليه الصلاة والسلام يقول لن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم. لكن اذا انتهى الامر وتبين انها - [01:12:02](#)

لا تعرف لا تنقم عليها في خلق ولا دين ولكن امك لا تحبها فانظر الى ماذا يترتب على ذلك من الفتن والمشكلات خزائن الرحمن تأخذ

بيدك الى الجنة - [01:12:22](#)